

200648 - بيان حد الكعبين ، وحكم استيعابهما بالغسل في الوضوء .

السؤال

كنت راكباً في السيارة مع أبي للذهاب إلى صلاة الجمعة ، رأيت جزءاً من منطقة أعلى العظم البارز في قدم أبي لونها أفتح من لون القدم ، والعظم البارز وكأنها لم تُغسل ، ولكني لم أقل لأبي شيئاً .

فهل الكعب يشمل المنطقة الخشنة التي لا ينبت فيها الشعر أعلى العظم البارز أم لا ؟ وإذا كان يشملها ؛ فما الذي يجب علي فعله ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الكعبان هما العظامان البارزان أسفل الساق على جانبي القدم ، وفي كل قدم كعبان .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (34/ 259):

" الْكَعْبُ فِي اللُّغَةِ الْعُقْدَةُ بَيْنَ الْأَنْبُوبَيْنِ مِنَ الْقَصَبِ ، وَكَعَبَا الرَّجُلُ : هُمَا الْعِظْمَانِ النَّاشِيزَانِ مِنْ جَانِبَيِ الْقَدَمِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْكَعْبَانِ : النَّاتِئَانِ فِي مُنْتَهَى السَّاقِ مَعَ الْقَدَمِ عَنْ يَمَنَةِ الْقَدَمِ وَيَسْرَتَهَا .

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَجَمَاعَةٌ : الْكَعْبُ هُوَ الْمَفْصِلُ بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدَمِ ، وَالْجَمْعُ كُعُوبٌ ، وَالْكَعْبُ وَكَعَابٌ ، وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ قَوْلَ النَّاسِ : إِنَّ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ .

وَالْكَعْبُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْعِظْمُ النَّاتِي عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا الْعِظْمَانِ فِي مَجْمَعِ مَفْصِلِ السَّاقِ " انتهى .

ثانياً :

غسل الرجلين مع الكعبين من فرائض الوضوء ، قال تعالى : (وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) المائدة/ 6 .

وقد روى مسلم (246) عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ : " رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْتَوِضُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ

الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعِضْدِ ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعِضْدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي

السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ " ، ثُمَّ قَالَ : " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتَوِضُ " .

قال النووي رحمه الله :

"قَوْلُهُ (أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ وَأَشْرَعَ فِي السَّاقِ) مَعْنَاهُ أَدْخَلَ الْغُسْلَ فِيهِمَا " انتهى .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (22/ 121):

" ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ - وَهُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِيَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ - مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. . .) " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الكعبان هما العظامان الناتئان أسفل الساق ، ويدخل الكعبان في الغسل مع الأرجل " انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (12/ 484) .

وقال الشيخ بن جبرين رحمه الله :

" الكعب هو: العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم ، وفي كل قدم كعبان من الجانبين ، وينتهي الكعب بمستدق الساق ، فنهاية الكعب وعروقه وما يغسل منه هو مستدق الساق ، فيكون الغسل إلى ذلك المكان " انتهى .
شرح " أخصر المختصرات " (2/ 4) بترقيم الشاملة .

والحاصل :

أن الواجب استيعاب الكعبين ، وغيرهما من أعضاء الوضوء بالغسل ؛ فإن ترك شيئاً منها : لزمه إعادة الوضوء والصلاة ، ما دام في الوقت .

فإن خرج الوقت : لم يلزمه شيء في الصلوات الماضية ، إلا أن يكون مفترطاً ، أو نبه ، فأبى ، فهذا يلزمه إعادة الصلاة التي فرط في شأنها .

قال علماء اللجنة الدائمة :

" يجب على الإنسان أن يسبغ الوضوء على جميع الأعضاء ، فإن ترك شيئاً من الأعضاء لم يصله الماء : وجب عليه أن يوصل الماء إليه ، فإن طال الفصل ونشف العضو : وجب إعادة الوضوء ، فإن صلى قبل ذلك وجب عليه إعادة الوضوء والصلاة " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (4/ 71-72)

فعليك أن تخبر أباك بالحكم الشرعي ، وأنه يجب عليه أن يستوعب الكعبين بالغسل ، ومتى صلى دون أن يستوعبهما بالغسل أعاد الصلاة بوضوء كامل صحيح .

راجع للفائدة جواب السؤال رقم : (11497) .

والله تعالى أعلم .